FALP/6-WP/13
26/4/10

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع السادس

مونتريال، من ١٠ إلى ٢٠١٠/٥/١٤

البند رقم ٦ من جدول الأعمال: التعديلات على الملحق ٩

حالات الطوارئ الناجمة عن أسباب قاهرة: مقترحات بتعديل الملحق ٩ – *التسهيلات*

(ورقة مقدمة من الأمين)

الموجز

أدت حالات التوقف التي أصابت مؤخرا النقل الجوي بسبب ثوران بركان إيافيالايوكل في آيسلندا إلى محاصرة آلاف من الركاب في المطارات بسبب إلغاء الرحلات الجوية. ولم يستطع العديد من هؤلاء الركاب مغادرة المطارات لأنهم لم يكونوا يحملون تأشيرات الدخول اللازمة التي تسمح لهم بإيجاد أماكن للمبيت في فنادق محلية. وبالرغم من أن الملحق ٩ يتضمن نصين في الفصل الثالث يتناولان مثل هذه الحالات، فإن الأحداث الأخيرة، وكذلك المشاكل المزعومة التي واجهها الركاب العابرون، توحي بالحاجة إلى تعزيز التدابير أكثر فأكثر تيسيرا لدخول هؤلاء الأشخاص إلى الدول في حالات الكوارث المماثلة في المستقبل.

الإجراء المطلوب من فريق خبراء التسهيلات:

يدعى فريق خبراء التسهيلات إلى النظر في المقترح المبيّن في ورقة العمل هذه والموافقة على تعديلات الملحق ٩ الواردة في التذييل.

١– المقدمة

١–١ يتضمن الفصل الثالث من الملحق ٩ النصين التاليين اللذين يراعيان حالات غير متوقعة تواجه الركاب الجويين الذين باشروا بالفعل رحلاتهم الجوية:

٣–٥٢ **توصية** — *في الحالات الاستثنائية التي لا يحمل فيها الزائر المؤقت تأشيرة دخول قبل الوصول، لأسباب قاهرة، ينبغي للدول المتعاقدة أن تسمح بدخوله بصورة مؤقتة.*

٣–٦٠ يجب على الدول المتعاقدة وضع التدابير التي يمكن بموجبها السماح للركاب العابرين الذين يتعرضون للتأخير غير المتوقع نتيجة لالغاء أو تأخير الرحلة الجوية بمغادرة المطار بغرض المبيت والراحة.

٢-١ خلال حالات التوقف التي أصابت مؤخرا النقل الجوي بسبب ثوران بركان إيافيالايوكل في آيسلندا، أصدرت الإيكاو النشرة الإلكترونية رقم 2010/18 (EB)، وذلك لتوجيه انتباه الدول المتعاقدة إلى هذين النصين وحثها على توفير المساعدة، عند الضرورة، لا سيما إلى الركاب العابرين ممن تعطلت رحلاتهم الجوية بسبب هذه الأزمة، وذلك وفقا لهاتين الفقرتين. وترد هذه النشرة الإلكرونية في الورقة FALP/6-IP/6 بغرض الإعلام.

٢- المناقشة

٢-١ تضررت خطط الأسفار (الجوية) لآلاف الأشخاص بسبب إلغاء الرحلات الجوية. ووفقا لتقارير أوردتها أوساط الإعلام، هناك مشكلة رئيسية ترتبط بالهجرة واجهها الركاب الجويون نتيجة حالات الإلغاء هذه المتعلقة بتأشيرة الدخول. ويبدو أنه، على سبيل المثال، أ) لم يُسمح للركاب العابرين ممن لم يتمكنوا من مواصلة رحلاتهم بمغادرة المطارات لإيجاد أماكن للمبيت لأنهم لم يكونوا يحلمون تأشيرات دخول؛ ب) جرى تحويل الطائرات إلى دول كانت مطاراتها مفتوحة، ولم يُسمح للركاب بمغادرة هذه المطارات لأنهم لم يكونوا يحملون تأشيرات دخول هذه الدول؛ ج) واجه السياح، الذين ألغت رحلاتهم للعودة إلى بلدانهم الأصلية، مشكلة أخرى تتعلق بتأشيرات الدخول لديهم التي انتهت صلاحيتها نتيجة التأخير، مما جعلهم يواجهون وضعية غريبة حيث لم تعد لديهم وثيقة سفر تصلح لعبور دولة تقع في طريق رحلتهم إلى دولهم الأصلية.

٢-٢ ويبدو أن أكبر صعوبة تكبدها الركاب الجويون كانت الرفض، من جانب دول العبور، بالسماح للركاب المحاصرين بمغادرة المطارات لأنهم لم يكونوا يحملون تأشيرات دخول. وترمي التوصية ٣-٥٢ والقاعدة القياسية ٣-٦٠ إلى معالجة مثل هذه الحالات، وتوفير أساس قانوني يمكن للدول بموجبه أن تسمح لهؤلاء الأشخاص بدخول أقاليمها لفترة وجيزة. غير أن الأحداث الأخيرة، وكذلك المشاكل المزعومة التي واجهها الركاب العابرون، توحي بالحاجة إلى تعزيز التدابير تيسيرا لدخول هؤلاء الأشخاص إلى الدول في حالات الكوارث المماثلة في المستقبل. وبناء عليه، فإن الأمانة العامة تقترح تعديل التوصية ٣-٥٢ بحيث ترقى إلى مستوى قاعدة قياسية، وتعديل القاعدة القياسية ٣-٦٠، على النحو الوارد في التذييل.

٢-٣ ولا يتناول الملحق ٩ بعض فئات الركاب الجويين الذين ينبغي لهم أن يحظوا باهتمام عاجل وذي أولوية في حالات الطوارئ مثل الأزمة الأخيرة. ويوجد ركاب لديهم احتياجات طبية، وقصّر غير مصحوبين وركاب معوقون. وهكذا، يُقترح إضافة قاعدة قياسية جديدة في الملحق تُرغم الدول ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات على إيلاء الأولوية لهؤلاء الأشخاص في حالات الطوارئ. ويتضمن التذييل مسودة نص، للنظر فيها.

٢-٤ وبالرغم من أن النصين الحاليين ٣-٥٢ و٣-٦٠ يرتبطان بحالات تدعو إلى اتخاذ إجراءات طارئة من جانب الدول، إلا أنها ترد في أماكن منفصلة في الفصل الثالث. وتقترح الأمانة العامة إعداد قسم جديد في الفصل الثالث ونقل النصين الحاليين تحت هذا القسم الجديد، إلى جانب القاعدة القياسية المقترحة في الفقرة ٢-٣ أعلاه. ومن شأن ذلك أن يساعد على إبراز وجود هذه القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق، تيسيرا للرجوع إليها، عند الضرورة في المستقبل.

— — — — — — — —

التذييل

يُعدّل الملحق ٩ على النحو التالي:

(ع) – المساعدة الطارئة/تأشيرات الدخول لأسباب قاهرة

٣-٥٢ **توصية** — ~~*في الحالات الاستثنائية التي لا يحمل فيها*~~ *إذا كان الراكب أو طاقم القيادة* لا يحمل *الزائر المؤقت* ~~*تأشيرة دخول قبل الوصول، لأسباب قاهرة،*~~ *بسبب تحويل اتجاه الرحلة الجوية لأسباب قاهرة، يجب على* ~~*ينبغي*~~ *الدول المتعاقدة أن تسمح بدخوله بصورة مؤقتة.*

٢-٦٠ يجب على الدول المتعاقدة وضع التدابير التي يمكن بموجبها السماح للركاب العابرين الذين يتعرضون للتأخير غير المتوقع نتيجة لالغاء أو تأخير الرحلة الجوية، لأسباب قاهرة، بمغادرة المطار بغرض المبيت والراحة.

٣-x في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، يجب على الدول المتعاقدة ومشغلي الطائرات ومشغلي المطارات أن يوفروا المساعدة ذات الأولوية للركاب ممن لديهم احتياجات طبية، والقصّر غير المصحوبين والركاب المعاقين الذين باشروا بالفعل رحلاتهم الجوية.

٣-xx يجب على الدول أن تسمح بالمغادرة من أقاليمها، أو عبورها، للركاب الذي يحملون حجوزات صحيحة للسفر جوا إذا ما انتهت صلاحية تأشرات الدخول لديهم بسبب تأخير الرحلات الجوية لأسباب قاهرة.

— انتهى —